من هذه السورة احدها في اولها وهو قوله غير محلي الصيد وانتم حرم الثاني قوله يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الثالث هذه الاية وكل ذلك لتاكيد تحريم قتل الصيد على المحرم اهـ خازن قوله وهو ما يعيش فيه الاولى ما لا يعيش الا فيه اهـ قوله فلو صاده حلال اي لنفسه او لحلال اخر او لمحرم لكن من غير دلالة من المحرم على الصيد اهـ شيخنا قوله كما بينته السنة عبارة الخازن ويدل عليه ما روي عن ابي قتادة الانصاري قال كنت جالسا مع رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وذلك عام الحديبية فابصر واحمارا وحشيا وانا مشغول اخصف النعل فلم ياذنوني واحبوا لو ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني فقالوا لا والله لا نعينك عليه فغضبت ونزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلون ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرفعنا

وجبات

وجبات العضد فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال هل معكم شيء منه فقلت نعم فناولته العضد فاكل منها وهو محرم زاد في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم انما هي طعمة اطعمكموها الله وفي رواية هو حلال فكلوه وفي رواية قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه اخرجاه في الصحيحين انتهت قوله واتقوا الله اي في صيد البحر ان تخرموه في الاحرام وفي صيد البر ان تصطادوه فيه او واتقوا الله في جميع المجازات والمحرمات اهـ شيخنا قوله الذي اليه تحشرون اي لا الى غيره حتى ينتهي الخلاص من اخذ تعالي بالا لتجا الى ذلك الغير فلا غير يلتجى اليه بل الامر محصور فيه تعالى اهـ شيخنا قوله جعل الله الكعبة فيه وجهان احدهما انه بمعنى صير فيتعدى لاثنين اولهما الكعبة والثاني قياما والثاني ان يكون بمعنى خلق فيتعدى لواحد وهو الكعبة وقياما نصب على الحال وقال بعضهم ان جعل هنا بمعنى بين وحكم وهذا ينبغي ان يحمل على تغيير المعنى لا تغيير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)